World Research of Political Science Journal
An International Journal

The Psychology of Crimes of Terrorism

Mohamed Ezzat Mostafa Sallam
Dean of Legal Sciences- British University [AHOMI]

Abstract

Recently, countering the crimes related to terrorism has grown to be of great concern in several countries. The combat of terrorism is a strategic goal in order to maintain national security, especially with reference to the economic, social, and political ramifications encountered whilst doing so. Such criminal behavior may extend beyond the borders of one country, targeting the human right to safely live anywhere. Based on the fact that every human behavior has its motives and ends, the criminal behavior behind the crimes related to terrorism has its motives and ends as well. This highlights the significance of the study of the reasons and motives behind that sort of crimes, bolstering the need to fight such type of crimes before they thrive. The psychological aspect of those involved within such crimes is of paramount significance to be examined, particularly the non-psycholgoical motives of such behavior that lead to being involved in such crimes. The study in question focuses on the psychological approach to study the motives of crimes related to terrorism. In an attempt to eliminate terrorist crimes and find a remedy for them, the paper concludes that identifies the real motives behind the crimes related to terrorism.

Keywords: crimes- terrorism- psychological motives- non-pshchological motives

سيكلوجية جرائم الإرهاب

أ . م . دكتور / محمد عزت مصطفى سلام
عميد كلية العلوم القانونية – الجامعة البريطانية (أهومى)

الملخص:

شكل التصدى لمكافحة الجرائم الإرهابية – منذ عقود وحتى الأن – هاجسا لدى العديد من الدول ، وبات القضاء على الإرهاب هدفا استراتيجيا وضرورة من ضرورات الحفاظ على الأمن القومى ، بالنظر إلى ما تحدثه تلك الجريمة من تداعيات جسيمة على مقدرات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

بل ان هذا السلوك الاجرامى قد تمادى ليتخطى حدود الدول الواحدة ، مستهدفا الإنسان فى مقدراته أن يعيش أمنا فى أى مكان ، وكما أن لكل سلوك إنسانى أسبابه ودوافعه ومستهدفاته ، فإن للسلوك الإجرامى الذى يتخذ أشكال العمليات الإرهابية ذلك أيضا .

مما يلقى الضوء على أهمية دراسة أسباب تلك الجريمة لوئد بذورها قبل أن ينمو خبثها ، ولعله من أهم تلك الأسباب ما يتعلق بالجانب النفسى السيكولوجى لمرتكبى تلك الجرائم ، وهو ما يرتبط فى تكوينه أيضا بالعديد من العوامل الغير سيكلوجية الدافعة والداعمة لهذا السلوك ، لتصبح محصلتها بالنهاية وقوع الجريمة الإرهابية .

ويتناول هذا البحث ثبر أغوار الجوانب السيكلوجية للجرائم الإرهابية والعوامل الدافعة لها ذات الإرتباط ، وصولا إلى نتائج من شأنها التعرف على الأسباب الحقيقية لتلك الجريمة ، فى محاولة للحد من أخطارها بالتوجه لعلاج تلك الأسباب .

الكلمات المفتاحية : الجريمة – الإرهاب – سيكولوجية – عوامل غير سيكلوجية .

المقدمة

تشغل الجريمة الإرهابية حيزا كبيرا من أهتمام الباحثين – وبخاصة فى مجال علم الإجرام والعقاب – نظرا لما تمثله من خطر عام على الامن القـــــــومى للدول، فلا شك أن للجريمة الإرهابية آثاراً تتعدى مجرد العدوان على المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية المقصودة مباشرة، بل أن آثارها عميقة متشعبة فى كافة مناحى حياة الإنسان المعاصر، فقـد تتجاوز الفرد لتتناول

المؤسسات والمصالح الاستراتيجية للدولة، وتعبر آثارها الحدود السياسية للدولة الواحدة لتصيب مجموع العدالة الدولية والإنسانية.
من هنا جاء أهتمام باحثى علم الإجرام بدراسة الأسباب والعوامل المؤدية لهذه الجريمة التى باتت تؤرق امن وإستقرار البشرية ، وتمزق وجدان الإنسان قبل أن تمزق مقدراته السياســـــــية والاقتصادية والإجتماعية .

إشكالية الدراسة :

تكمن الإشكالية الاساسية الأولية للبحث فى تعريف "ماهية الإرهاب " . وهى بداية لازمة ، لفصل صور أخرى من العنف قد تتداخل معه ، فتحديد ما يعتبر جريمة إرهابية ومالا يعتبر كذلك يؤدى إلى تباين أحكام القانون والسياسة الجنائية بشأنيهما . هذا من ناحية

ومن ناحية اخرى . فقد تخفى الجرائم الإرهابية من ورائها دوافع سياسية تتبنى إستغلال دوافع نفسية سيكلوجية لدى منفذى الجريمة ، من ثم كان من الضرورى البحث عن تلك الدوافع الخفية ، إذا ما اردنا وضع الأمور فى نصابها الصحيح من السياسة العلاجية .

تساؤلات الدراسة :

فى ظل إستفحال ظاهرة الإرهاب ، وتحولها إلى ظاهرة عابرة للحدود ، وعجز العديد من الأليات القانونية التشريعية – سواء على المستوى الوطنى أو الدولى – فى الحد من أشكال العنف المنعوت بالارهاب ، تكمن العديد من التساؤلات :

1–هل جميع أشكال العنف المنظم تعد أعمالا إرهابية ؟

2–هل تلعب العوامل النفسية السيكلوجية دورا فى دفع الجرائم الإرهابية ؟

3–هل يوجد ثمة عوامل أخرى غير مباشرة تؤثر فى تكوين سيكلوجية الجرائم الإرهابية أو تستغلها لتحقيق أهدافها ؟

هذا ما تحاول الدراسة الإجابة عليه .

منهج البحث:

حرصنا فى هذا البحث أن نتبع منهجاً يسير متوازياً مع تسلسل العرض حتى نتمكن من بلوغ الأهداف المرجوة منه، لذلك فقد اتبعنا منهجاً "تأصيلياً تحليلياً". ، فهو منهج تأصيلى ، يستند الى عرض الآراء التى تناولـــــــت تعريف الجريمة الإرهابية .

وهو منهج تحليلى، من خلال تحليل أسباب الجريمة ذاتها ، ومدى تأثير العوامل السيكولوجية فى إرتكابها ، وكذا تأثير العوامل الاخرى الغير سيكلوجية فى تكوين سيكلوجية الجريمة . من خلال محاور ثلاث على النحو التالى :

المحور الأول : ماهية الجريمة الإرهابية

المحور الثانى : دور العوامل السيكلوجية فى تفسير جرائم الإرهاب.

المحور الثالث : دور العوامل الغير مباشرة فى سيكلوجية الجرائم الإرهابية .
ذلك إضافة إلى خاتمة توجز أهم النتائج التي توّصل إليها البحث.

المحور الأول : مفهوم الجريمة الإرهابية :

أولا : تعريف الإرهاب :

الإرهاب "Terreur" كمصطلح أجنبى يعنى فى اللغات الأجنبية القديمة مثل اليونانية أو اللاتينية " حركة من الجسد تفزع الغير، ويعتبر "بيرشوريس" – أحد المفكرين الفرنسيين – أول من استخدم مصطلح "Terrorisme" (مذهب يعتنقه الإرهابيين) وكان ذلك فى القرن الرابع عشر.

ثم ظهر المصطلح بعد ذلك فى أول قاموس للأكاديمية الفرنسية فى عام 1964 . وقد بدأ استخدام كلمة الإرهاب "Terrorisme" فى نهاية القرن الثامن عشر للتعبير بشكل أساسى عن " أعمال العنف التى تقوم بها الحكومات لضمان خضوع الشعوب" ، وبذلك فقد إتخذ تعريف الإرهاب بعض الصبغة السياسية ، فى قسمين :

1- الإرهاب السياسى الداخلى: وهو الذى يتمثل فى جرائم الاغتيالات وأعمال العنف الذى يكون الدافع إليها حب السلطة، أو الخوف، أو البدع، أو الخرافات، أو التعصب.

2- الإرهاب السياسى الدولى : وقد حدده العلامة "Gunzburg" بحدوث الاعتداء على خدمة عامة متعلقة بتشغيل حركة المواصلات الدولية (مثل خطف الطائرات)، أو بتوجيه الاعتداء ضد رئيس دولة أو أحد أعضاء الحكومة فى الخارج.

وقد حاول بعض الفقه الحديث وضع تعريف لجرائم الإرهاب بأنها(1) "الجرائم التى تبعث الذعر وتنشئ خطراً عاماً يهدد عدداً غير محدد من الأشخاص وتعتمد على أساليب وحشية لايتناسب ضررها مع الغرض المستهدف منها مثال ذلك نسف المبانى وبصفة خاصة قاعات الاجتماع فى وقت يجتمع فيها الناس، وإتلاف الخطوط الحديدية، وتسميم مياه الشرب".

كما حاولت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية وضع تعريف لجرائم الإرهاب وذلك إثر اغتيال ملك يوغوسلافيا "اسكندر الأول" ووزير الخارجية الفرنسية "لويس بارتر" فى أكتوبر عام 1934، هذا الحادث الذى هز مشاعر الفرنسيين وحمل حكومتهم على المبادرة إلى تقديم طلب إلى عصبة الأمم لتجريم هذا الفعل.

وبالفعلً قررت أمانة عصبة الأمم تأليف لجنة تتكون من أحد عشر خبيراً قانونياً لإعداد اتفاقية دولية لقمع الإرهاب السياسى، وأقر المؤتمر الذى عقد فى جينيف بتاريخ 16 من نوفمبر 1937 اتفاقية مكافحة ومعاقبة الإرهاب، وعرفت الاتفاقية الإرهاب فى مادتها الأولى بأنه: "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ويكون هدفها أو من شأنها آثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور"

كما تصدى المؤتمر الدولى السادس لتوحيد القانون الجنائى الذى عقد فى كوبنهاجن عام 1935 لتعريف الجرائم الإرهابية على

(1) محمود نجيب حسنى " شرح قانون العقوبات – القسم العام " –دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة السادسة 1989ص262

الصعيدين الدولى والداخلى، وأورد فى مقرراته النص الآتى: "إن الجرائم التى تخلق خطراً عاماً أو حالة رعب لا تعتبر جرائم سياسية". وجاء فى نهاية مقررات المؤتمر تمنى الدول المشاركة أن يحاكم الإرهابيون أمام محكمة جزائية دولية " .

كما عرف الإرهاب فى اجتماعات الخبراء الإقليميين فى فيينا التى نظمتهما الأمم المتحدة خلال الفترة بين 14 – 18 من مارس عام 1988 بأن "الإرهاب هو استراتيجية عنف مجرم دولياً، تحفزها بواعث عقائدية (أيديولوجية) وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمنظمة ، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول" .

فعادة ما يستخدم الإرهاب العنف المنظم لتحقيق غرض أو هدف سياسى، وهذا العنف المنظم ينطوى على طوائف متعددة من الأعمال تتمثل فى احتجاز الرهائن، واختطاف أشخاص خاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم، ووضع المتفجرات فى أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العام، والتخريب، وتغيير مسار الطائرات بالقوة "خطف الطائرات" والتى تقع فى أغلبها لبواعث سياسية . ([1]).

ولكن بعد أن انتشرت هذه الأفعال وأصبحت ظاهرة عالمية اتجهت الجهود الفكرية والمؤتمرات الدولية والمواثيق إلى إخراج هذه الأفعال من نطاق الجرائم السياسية – لتجاوز عقبة مبدأ عدم تسليم المجرمين فى الجرائم السياسية ، توصلا للتسليم – واعتبارها من الجرائم العادية مهما كان الباعث أو الدافع عليها .

وهذا ايضا ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس فى عام 1951 حيث ورد ذلك بالمادة الثالثة من الاتفاقية ذات الحكم ، وكذلك ما استقر الرأى فى اتفاقية لاهاى لعام 1970 الخاصة بمكافحة اختطاف الطائرات فى مادتها الثامنة على عدم اعتبار جرائم خطف الطائرات من الجرائم السياسية واعتبارها من الجرائم التى يجب فيها التسليم(2).

– وكذلك الأمر فى اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى، واتفاقية منظمة الدول الأمريكية عام 1971 الخاصة بمنع وقمع الإرهاب حيث نصت مادتها الثانية على اعتبار الجرائم المنصوص عليها جرائم عادية مهما كان الدافع على ارتكابها(3).

كما أن الميثاق الأوروبى لقمع الإرهاب لسنة 1977 نص فى المادة الأولى منه على إلغاء الصفة السياسية عن الجرائم المنصوص عليها فيه(4).

ومع ذلك فالبعض يرى – ونحن نؤيده فى ذلك (5). أن الإرهاب فى شكله الغالب يمثل جزءًا من استراتيجية تستهدف التأثير للتغير السياسى، أى أن جرائم الإرهاب فى جوهرها ذات طبيعة سياسية(6).

([1]) إلهام محمد العاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين فى الجرائم السياسية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة – 1992 .

([2]) نبيل أحمد حلمى "الإرهاب الدولى وفقاً لقواعد القانون الدولى العام" – دار النهضة العربية – القاهرة – 1988، ص 67.

([3]) إلهام العاقل – مرجع سابق – ص 112.

([4]) M. Cherif Bassiouni: International Extradition, United States law and practice, Second Revised Edition, Ocena Publication, INC., London, Rome, New York, 1987. Ibid, p, 434

([5]) محمد عبد اللطيف عبد العال – جريمة الإرهاب " دراسة مقارنة " – دار النهضة العربية – القاهرة 1994– 105.

([6]) F. Palazzo, "Terrorism et Législation Antiterroriste, en Ltale, R.S.C, Juill– Sept. 1987. p.43

ثانيا : تصورنا الخاص فى تعريف الجريمة الإرهابية :

ونحن الآن بصدد تعريف الجريمة الإرهابية ، نؤكد على ضرورة النظر إلى موضوع الجريمة والقصد الجنائى فيها عند تعريفها ، وهو ما يمكن أن يضع تعريفاً منضبطاً لها فى نظرنا.

فالجريمة االإرهابية فى ركنها المادى لا تعدو أن تكون سلوكاً يمثل عدواناً على المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية وهى "الدولة" فى أحد أركانها الثلاثة الشعب او الإقليم او السلطة السياسية .

ويتمثل الركن المعنوى فى ذلك القصد العام المتمثل فى العلم (أى تمثل الواقعة التى يتوقف عليها تحقق العدوان فى الجريمة)، والإرادة (أى إرادة الشخص إتيان السلوك الذى يتحقق به العدوان فى الجريمة) وعندما يقنع الشارع – فى النموذج القانونى للجريمة – بمجرد تحقق "الغرض" لتوافر القصد الجنائى نقول إن القصد فى هذه الحالة من قبيل "القصد العام" ،

أما إذا لم يقنع فى الجريمة بمجرد تحقق الغرض بل ينظر إلى "الغاية" التى يسعى إليها الجانى بفعله فإن القصد فى هذه الحالة يعتبر من قبيل "القصد الخاص" الذى يعتد فيه بالهدف البعيد أى "بالغاية" وهى دون شك غاية سياسية ، وهو ما يتوافر فى الجرائم الإرهابية .

– وبعد عرض هذه الأفكار يمكن استخلاص تعريف للجرائم الإرهابية بأنها: "الاعتداء على ركن من الأركان السياسية المكونة للدولة من جهة الداخل أو الخارج ، متى ارتكب هذا الاعتداء بقصد إحداث آثار سياسية أو كان من شأنه ترتب هذه الآثار" .

والحقيقة أن هذا التعريف يمكن أن يستوعب العديد من الجرائم االإرهابية بحسب موضوعها "أى محل العدوان فيها" دون أن يغفل الركن المعنوى فى الجريمة الذى يتمثل فى القصد الجنائى بمعناه العام – بجانب توافر القصد الخاص بمفهوم "الغاية" من الجريمة فى الجرائم الإرهابية ، تلك الغاية التى تستهدف زعزعة أركان الدولة لتحقيق خلل سياسى وإجتماعى وإقتصادى .

ونظرًا لخطورة هذه الجرائم ليس على المستوى الوطنى فحسب بل كذلك على المجتمع الدولى. ، فقد نصت **الاتفاقية الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية**([1]). فى المادة (7) من النظام الأساسى لإنشاء المحكمة والتى وردت تحت عنوان "جرائم ضد الإنسانية" على تجريم هذه الأفعال والتى يجب أن تتوافر الأركان التالية فيها:

– أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية (المادة 2/7).

– أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصراً فى (المادة 1/7)([2]).

– أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساسى منهجى (المادة 1/7).

وركن السياسة هو المحك فى الاختصاص الذى يعمل على تحويل الجرائم من جريمة وطنية إلى جريمة دولية، ومن ثم فهو ركن أساسى ضرورى. وقد ورد ضمن عناصر الجريمة([3]).إلا أن العديد من الدول قد وقعت على هذه الاتفاقية دون أن تصدق عليها. مما يشكل ضرورة فى إيراد تلك الجرائم التى تقع على ركن "الشعب" فى الدولة فى نطاق تعريفنا، وخاصة أن الاختصاص الجنائى الوطنى دائماً ما

([1]) اعتمد النظام الأساسى لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية فى نهاية المؤتمر الدبلوماسى المنعقد فى مدينة روما (إيطاليا) فى 17 تموز/ يوليو عام 1998 وبعد إدخال تعديلات لغوية على نصوصه لمعالجة بعض الأخطاء المادية فأصدرت سكرتارية الأمم المتحدة نصاً معدلاً تم تعميمه فى 25 أيلول/ سبتمبر 1998، 18 أيار/ مايو 1999 تحت رقم (PCN. 122/1999/INF/3).

([2]) المادة (1/7) تتطلب الهجوم على المدنيين على نحو "منظم ومنهجى" أو "واسع النطاق" إلا أنها تقتضى أن يكون الهجوم ناتجاً عن "سياسة دولة" انظر: د/ شريف بسيونى "الجرائم ضد الإنسانية فى القانون الجنائى الدولى" الطبعة الثانية 1999 ص 243.

([3]) محمود شريف بسيونى – المرجع السابق – ص 156.

يكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظام القضاء الوطنى طالما كان الأخير قادراً وراغباً فى مباشرة التزاماته القانونية([1]).

ثالثا : الإرهاب و المقاومة المسلحة (حركات التحرر الوطنى) :

ثمة أنماط من السلوك قد تتداخل مع تلك التى تشكل جرائم إرهابية وخاصة فى استخدامها لوسائل من العنف الموجه تكون غايته إحداث تغيير سياسى على نحو ما، وهو مايلاحظ فى حركات التحرر الوطنى.

فهل يصدق وصف الجريمة االإرهابية على هذه الأنماط السلوكية، أم أنها تخرج عن دائرة التجريم لتكون أفعالاً مباحة ؟

وإذا كانت أفعالاً مباحة، فما هو مصدر إباحتها؟

الحقيقة أنه لا يمكن أن نكون بصدد تأصيل للجريمة الإرهابية دون أن نفرق بين ما هو غير مشروع يدخل فى نطاق التجريم، وما هو مشروع يخرج عن هذا الإطار.

فالجريمة االإرهابية هى عمل غير مشروع يتطلب وضع الأحكام التى تهدف إلى حماية المصالح القانونية بالردع والزجر، أما وأننا نتكلم عن حركات التحرر الوطنى فلا نقصد من وراء ذلك سوى تحديد نطاق الجريمة الإرهابية وذلك بإخراج ما لا يعتبر جريمة أصلاً، وإن تشابه فى جانبه السلوكى مع السلوك المتبع فى بعض الجرائم الإرهابية .ويتطلب منا الأمر أن نوضح ماهية حركات التحرر الوطنى، والمبررات والحجج التى ساقها الفقه للتأكيد على مشروعيتها. وذلك فيما يلى:

ماهية حركات التحرر الوطنى (المقاومة المسلحة) :- عرف الفقه حركات التحرر الوطنى بأنها "حركات تستند إلى حق الشعب فى استعادة إقليمه المغتصب وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرماً لها تستمد منه تموينها وتقوم عليه بتدريب قواتها ثم أنها – بسبب إمكانياتها – إنما تركز جهودها على تحدى الإرادة الغاصبة، لا على هزيمة جيوش الاحتلال فى حرب منظمة"([2]).

وقد تم الاعتراف مراراً بلجمعية العامة للأمم المتحدة بأن الشعوب التى تناضل ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبى وضد الأنظمة العنصرية فى ممارستها لحقها فى تقرير المصير، لها الحق فى استعمال القوة لتحقيق أهدافها فى إطار القانون الدولى الإنسانى، ومثل هذا الاستخدام القانونى للقوة ينبغى ألا يتم خلطه بأعمال الإرهاب الدولى.

وهكذا يكون من غير المقبول قانونياً معاملة أعضاء حركات التحرير الوطنى فى حوض الكاريبى، وأمريكا الوسطى، وناميبيا أو شمال أيرلندا، وجزر المحيط الهادى، وفلسطين، وجنوب إفريقيا وغيرهم على أنهم مجرمون عامون. بل يجب معاملة مناضلى التحرير الوطنى كمحاربين تسرى عليهم القوانين الإنسانية للنزاع المسلح كما هى مبينة على سبيل المثال فى لوائح لاهاى لسنة 1907، واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وملحقها الإضافى رقم 1 لسنة 1977.

كما ينبغى أن تطبق على مناضلى التحرير الوطنى نفس المعايير التى تطبق على الجنود فى حالات النزاع الدولى المسلح([3]) – ولذلك فعندما يتم القبض على مناضل التحرير يجب ألا يحاكم كمجرم بل يعامل كأسير حرب – أو يتم تبادله فى عملية تبادل الأسرى. وفى حالة العثور على مثل هذا المناضل فى دولة محايدة فيجب ألا يتعرض للتسليم إلى الدولة المتحاربة.

([1]) محمود شريف بسيونى – المرجع السابق – ص 144.

([2]) محمد طلعت الغنيمى "الغنيمى الوسيط فى قانون السلام"، منشأة المعارف بالإسكندرية – القاهرة – 1982 – ص 247 – 248.

([3]) فرانسيس بويل "مستقبل القانون الدولى والسياسة الخارجية الأمريكية" مرجع سابق، ص 155.

وما يصدق على الجنود فى القوات المسلحة العادية، فإنه عندما يتم أسر مناضل التحرير الوطنى بعد قيامه بهجوم مباشر على المدنيين الأبرياء دون مبرر فيجب معاملته كأسير حرب غير أنه يكون فى هذه الحالة عرضة للمحاكمة لارتكاب جرائم حرب أمام محكمة دولية محايدة، ويفضل أن تكون فى دولة محايدة. وبقدر ما ترفض الدول المتنازعة المعنية معاملة مناضلى التحرير الوطنى أسوة بالجنود لأسباب سياسية أو مقاصد دعائية. فإن عليهم تحمل جزء كبير من المسئولية المباشرة حيال أى عنف يصيب المدنيين من مواطنيهم من قبل مناضلى التحرير الوطنى.

غير أن ثمة رأياً يؤكد أن الغالبية الساحقة من الانتهاكات لقوانين وتقاليد الحرب كانت ولا تزال ترتكب من جانب القوات الرسمية وغير الرسمية وشبه العسكرية والسرية للدول وليس من جانب مناضلى التحرير الوطنى.

ولقد تعمدت وسائل الإعلام الغربية تشويه وتحريف هذه الأحداث بغرض تعزيز عقيدة "الإرهاب المضاد" التى تخدم أهداف حكوماتهم العسكرية والإرهابية([1]). بإلصاق وصف الإرهاب بحركات التحرير الوطنية ومؤيديها. وبهذه الطريقة تصبح وسائل الإعلام عميلاً للسيطرة الأيديولوجية التى تعزز المعايير المقلوبة للإرهاب.

كما يرى جانب لا يستهان به من الفقه أن أعمال منظمات التحرير الوطنى التى لها مطالب مشروعة لا تعتبر جرائم سياسية او إرهابية فحسب، بل تسقط عنها وصف الجريمة على الإطلاق([2])؛ وخاصة فى ظل الأوضاع الدولية الجديدة التى أدت أصلاً إلى نشأة هذه المنظمات المقاومة([3]).

أساس مشروعية حركات التحرر الوطنى:

وفى تأكيد مشروعية حركات التحرير يسوق الفقه االأسس التالية:

1-منطق الأمور: إن العالم الشريف لا يمكن أن يتخلى عن أمة أبية لجماعة من المعتدين البغاة وصفتها الأمم المتحدة – فى نطاق القضية الفلسطينية – بقرار صدر فى 10 نوفمبر سنة 1975 بأنها صهيونية عنصرية فجعلت منها بذلك حركة تنافى مبادئ الأمم المتحدة وتستأهل الكفاح الجدى. وإذا لم نستطع أن نساعد هذه الأمة فلا أقل من أن نقر لها بحقها فى الكفاح لاستعادة حقها السليب، إن الأمة ليست مجرد معطى من إقليم وحكومة ولكنها تتكون من كائنات بشرية تكمن فيهم السيادة، ومادامت قلوبهم مغلقة على هذه السيادة فإنها باقية لهم مبقية على حياتهم وتبعاً فلا يمكن أن ننكر عليهم حقهم فى أن يمارسوا مظاهر هذه السيادة([4]).

من ثم فإن حركة التحرير التى تنبعث عن حركة تقرير المصير تعتبر حركة مشروعة يحميها القانون، والقانون الدولى إذ يحمى حركة التحرير تأسيساً على حق تقرير المصير إنما يحميها بوصفها هذا دون أن يشترط توافر أى قيد إضافى أو تحقيق أى شرط من الشروط التقليدية اللازمة للاعتراف بالثورة أو الحرب الأهلية([5]). فمبدأ تقرير المصير ظل مبدأ سياسياً، ولكنه – بالنص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة – دخل فى دائرة القانون الدولى، وإذا كان ثمة شك حول الإلزام القانونى لمبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها بالنظر إلى الميثاق أو إعلان الجمعية العامة لسنة 1960 بخصوص منح الاستقلال للشعوب المستعمرة، فإنه بصدور إعلان سنة 1970 الخاص بمبادئ القانون الدولى فيما يختص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، لم يعد هناك مجال لهذا الشك بعد أن

([1]) فرانسيس بويل، المرجع السابق، ص 156.

([2]) أحمد جلال عز الدين "الإرهاب والعنف السياسى، كتاب الحرية" العدد 10، طبعة 1، 1986، القاهرة، ص 69.

([3]) صلاح الدين عامر "المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام"، دار الفكر العربى، 1976، القاهرة ص 493، 494.

([4]) راجع د/ صلاح الدين عامر. المرجع السابق، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية.

([5]) محمد طلعت الغنيمى "الوسيط فى قانون السلام"، مرجع سابق، ص 350.

اكتسب المبدأ اعترافاً عالمياً أكد الطبيعة القانونية لهذا المبدأ([1]).

2- الاحتلال الحربى: - يضاف إلى هذا أن الاحتلال الحربى لا يضفى حقاً قانونياً للمحتل على الإقليم المحتل ولذا فإن شخصية الدولة التى يحتل إقليمها تبقى متكاملة بكافة عناصرها المكونة للدولة وتكون السلطة الشرعية هى حكومة المنفى بالنسبة للإقليم المحتل، ذلك إذا اختارت الحكومة مكاناً لها خارج الإقليم المحتل([2]).

3- حداثة الظاهرة: لعل أهم الأسانيد التى ساقها الفقه لمشروعية حركات التحرر الوطنى ، هى أن ظاهرة حركات التحرير وحرب العصابات التى تشنها جماعات المقاومة الوطنية ظاهرة حديثة تتعلق بالعدالة الاجتماعية والسياسية فى الأسرة الدولية التى تفتقر إلى قوة مركزية أو جماعية معترف بها تسهر على العدالة وتحميها باسم المجتمع الدولى، تلك النقيصة هى التى دعت القوى الاجتماعية الراغبة فى إحداث تغيير عادل إلى أن تلجأ لوسائل القوة والإرهاب حيث تعز الوسائل السلمية عن تحقيق هذا التغيير.

ولما كان القانون الدولى إرادة تقدمية لتحقيق التعاون الدولى وليس – كما زعم البعض – تدعيماً للوضع الراهن، فإنه محكوم بالظروف المسيطرة على المجتمع الدولى والتى أصبحت حرب العصابات ظاهرة من ظواهرها المتكررة التى تعبر عن منطق العصر فى تحرير الشعوب إذا ما أفلست الوسائل السلمية، فلا غرو إذن أن تحاول الجماعة الدولية استكمال ذلك النقص فى الوثائق الدولية الحديثة، ولذا **نجد أن مؤتمر تطوير القانون الإنسانى الذى عقد فى جنيف** لتطوير وتدعيم القانون الإنسانى يقر سنة 1976 تعديلاً على اتفاقيات جنيف سنة 1949 يقضى بتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات الخاصة بالحروب الدولية على حروب التحرير وحركات المقاومة ويجعل المناضلين من أجل التحرر من الاحتلال أو الاستعمار من الفئات المقرر لها الحماية ضمن نصوص الاتفاقية .

4- الممارسة الدولية: إن كثيراً من الدول التى عرفت بحرصها على الوضع الراهن – زكت فكرة تحرير الشعوب، وتكاد دول العالم الكبرى كلها أن تكون فى وقت ما من تاريخها الحديث قد أيدت سياسة الإرهاب واستخدام حرم خارج الإقليم لإبادة العدو المقيم فى ذلك الإقليم. ومن الأمثلة التى لازالت ماثلة فى الأذهان تلك المساعدة التى قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية – فى أبريل سنة 1961 – إلى نفر من المعارضين لحكم كاسترو كانوا يقيمون على إقليم الولايات المتحدة الأمريكية. وذلك عندما أراد هذا النفر غزو كوبا وهو الغزو الفاشل الذى حطمت قواته لدى نزولها خليج الخنازير.

ويقول "مور"(2) إن ميثاق الأمم المتحدة لا يتطلب من الأقلية المسلحة أن تحصل على ترخيص مسبق كى تمارس حق الثورة باسم الكل وأن نشاط هذه الفئة القليلة يعتبر مشروعاً إذا استند إلى حق تقرير المصير .

ويتفق هذا القول مع ما أدلى به "بال" – نائب وزير الخارجية الأمريكية فى 30 يناير سنة 1966 بجامعة نورثوسترن – من أن المنظمة التى تقود حركة تحرير تعتبر منظمة مشروعة إذا كانت تمثل شعبها أو جزءاً واضحاً من هذا الشعب.

وكان الوزير الأمريكى يتكلم عن حركة التحرير الوطنية الفيتنامية (الفيت كونج) فعاب عليها أنها لا تمثل شعب جنوب فيتنام بل وأنها

([1]) M. Cherif Bassiouni, Self- Determination and Settlement of the Arab Israeli Conflict, P.A.S.I.L., vol. 65, Sept. 1971, pp. 33 et seq.

([2]) محمد طلعت الغنيمى، الوسيط فى قانون السلام – مرجع سابق، ص 350.

صنيعة حكومة هانوى للإيهام بأن حركتها حركة غير وطنية. ومع ذلك فقد اعترفت أمريكا بحركة (الفيت كونج) إذ قبلت جلوسها فى مفاوضات مباشرة انتهت باتفاق وقعه الطرفان.

5-الوثائق الدولية: إذا وضعنا فى الاعتبار مشروع الاتفاق الذى أقرته الأمم المتحدة بقرارها رقم 3068 (28) والذى يجعل من سياسة التمييز العنصرى جريمة ضد الإنسانية، وكذلك صدور قرار الجمعية العامة فى نوفمبر سنة 1976 باعتماد تقرير لجنة العشرين الخاص بممارسة الحقوق الثابتة للشعب الفلسطينى ودعت الجمعية مجلس الأمن إلى نظر توصيات اللجنة المذكورة بأسرع ما يمكن ومعروف أن تقرير اللجنة ينص على حق الفلسطينيين فى العودة إلى ديارهم وحقهم فى إنشاء دولة فلسطين فى الضفة الغربية وغزة.

وثمة قرار ذات مغزى خاص ذلك هو القرار رقم 3379 (30) الصادر فى 18 نوفمبر سنة 1975 والذى يؤكد أن الصهيونية شكل من أشكال العرقية والتمييز العنصرى لأن محاربتها أصبحت بهذا القرار واجباً على الدول الأعضاء جميعاً، من ثم فإن المركز القانونى لجبهة التحرير الفلسطينية قد دعم دولياً باعتبار أن هذه الجبهة هى التجسيد لشعب فلسطين وقد أجمعت الدول العربية على الاعتراف بتلك الجبهة، وكذلك كثير من الدول العربية التى اعترفت أن تلك الجبهة هى التى تملك تمثيل شعب فلسطين([1]).

6-حق الدفاع الشرعى:- ثمة حقوق جديرة بالحماية يصبح فيها استخدام حق الدفاع الشرعى أمراً مباحاً وهذه الحقوق هى :

1- حق سلامة الإقليم. 2- حق الاستقلال السياسى. 3- حق تقرير المصير

ويؤكد الفقه([2]). أن حق الدفاع الشرعى فى ظل القانون الدولى الجنائى يتمتع بالصفات الآتية:

أ - أنه تدبير مساعد للأمن الجماعى ومكمل له.

ب – إنه تدبير مؤقت تتخذه الدولة حالة تعرضها لهجوم مسلح حال، وتعذر الالتجاء إلى مجلس الأمن لرد هذا العدوان.

ج - تترك للدولة ممارسة هذا الحق بناء على سلطتها التقديرية، على أن تخضع كافة شروطه لرقابة لاحقة منن قبل مجلس الأمن.

إلا أن حق الدفاع الشرعى لا يمكن أن يؤدى دوره فى ظل القانون الدولى الجنائى الراهن إلا بعد وضع تعريف له يحدد معالمه وشروطه بصورة واضحة لا لبس فيها، بالإضافة إلى وجوب تعريف "جريمة العدوان الدولى" على نحو واضح وهو الأمل المنشود أن يصل المجتمع الدولى إليه فى القريب العاجل.

وقد ذهب المجتمع الدولى لأبعد من ذلك فى شأن حماية إقليم الدولة وذلك فى تجريم سلوك "العدوان" الدولى وهى الجريمة المذكورة فى المادة 5 (1) (د) من النظام الأساسى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه رغم النص على هذه الجريمة فلم يحدد تعريف واضح لها واكتفت الاتفاقية فى المادة 5 (2) بالنص على أنه "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى أُعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و131 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التى بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجرائم، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

ورغم أن غالبية الدول تؤكد إمكان تعريف العدوان، فإننا نجد فى المقابل دولاً أخرى وعلى رأسها الولايات المتحدة وبريطانيا تؤكد استحالة تعريف العدوان تعريفاً دقيقاً جامعاً مانعاً ومقبولاً من جميع الدول.

كما أضافوا أنه إذا أمكن التغلب على تلك الاستحالة القانونية الفنية، فإنه يكون من المستحيل سياسياً تعريف العدوان فى الظروف

([1]) محمد طلعت الغنيمى، المرجع السابق، ص 352.

([2]) محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة – الطبعة الاولى 1973، ص 528.

الدولية الحاضرة، وبالتالى سيكون التعريف فى مثل هذه الظروف ضاراً وليس له أية قيمة عملية على الإطلاق ..، إلا أن الآراء المؤيدة لوضع تعريف للعدوان استندت إلى مجموعة من الأسباب السياسية" منها :

أسباب متعلقة بالأمن الجماعى: حيث تعتمد فكرة العدوان أصلاً على نظام الأمن الجماعى الذى يلزم الدول بالامتناع عن اللجوء للقوة أو التهديد بها فى علاقاتها الدولية وفى المقابل" يلزم الدول بتقديم المساعدة المنظمة، بغية مقاومة العدوان، كما أن تعريف "العدوان" يحدد فى ضوئه الدولة المعتدية. وكذلك تحديد الضحية.

وأسباب أخرى متعلقة بالديمقراطية الدولية: فمن ناحية يعتبر تعريف العدوان وسيلة فعالة من وسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ناحية أخرى فإنه وسيلة من الوسائل الرئيسية للنضال من أجل منع الحروب غير العادلة، تلك الحروب التى يقصد بها قهر وإخضاع بلاد وشعوب أخرى، فهذه الوسيلة تحافظ على حرية تلك الشعوب فى أن تكافح من أجل المحافظة على حريتها وسيادتها.

ومن ناحية ثالثة فتعريف العدوان هو دفاع عن العدالة فهو ليس ضرورياً فقط للوقاية من قيام المعتدى بفعل تحكمى، بل يمنع هذا التعريف من إصدار أى قرار تحكمى من قبل العضو المختص بتحديد فعل العدوان، وتطبيقاً لذلك فلا يكون مفيداً البته، أن تتخذ هيئات الأمم المتحدة المختصة تدابير تحكمية بقصد حفظ السلم، معتمدة على صلاحيتها المشروعة المخولة لها فى اتخاذ تدابير الأمن طبقاً للميثاق، وإذا اتخذت تلك التدابير التحكمية الدولية فإنه ينجم عنها أخطار لا يُحمد عقباها.وأخيراً فإن تعريف "العدوان" يوضح الطريق أمام الشعوب المغلوبة على أمرها، التى تكافح من أجل استقلالها وتقرير مصيرها، وبالتالى لا تعتبر الحروب التى تقوم بها الشعوب تحقيقاً لذلك حروباً عدوانية.

وقد أكد هذا القول "Vishinski"(1) بقوله "إن الحرب المتخذة من أجل تحرير الشعب من الإمبريالية تعتبر حرباً مشروعة ولا توصف بالحرب العدوانية" وأن جميع مشاريع تعريف العدوان تستثنى حق تقرير المصير من التعريف، وتجعله على قدم المساواة مع حق الدفاع الشرعى. والرأى العام الدولى يدين بشكل ظاهر وبين السيطرة المفروضة من قبل دولة ضد أخرى. وهذا لا يتأتى إلا بتعريف العدوان. وأيا كان الأمر فإن المختص بتعريف "العدوان" هو المجتمع الدولى من خلال آلياته القانونية الشرعية فى القانون الدولى الجنائى(2).

المحور الثانى : العوامل النفسية السيكلوجية لجرائم الإرهاب :

أظهرت الدراسات النفسية أهمية الاضطرابات ومظاهر الخلل النفسى فى تفسير اندفاع الشخص نحو طريق الإجرام. ومن أهم العقد

(1) محمد محمود خلف – المرجع السابق – ص 249.

(2) انظر فى تعريف القانون الدولى الجنائى وتميزه عن غيره من القوانين د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد - القضاء الدولى الجنائى – دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 1977 – ص 6

النفسية التى لوحظت لدى الكثير من المجرمين عقدتا الشعور بالظلم أو الاضطهاد، والشعور بالنقص[1].

وهذه الصفات تصيب الشخص بالمرض الاجتماعى وتكون لديه النفسية أو العقلية (اللاجتماعية).

كما أن هذه الصفات النفسية قد تكون موروثة (كالضعف العقلى)، أو مكتسبة (كالعقد النفسية) وتؤثر بالتالى على سلوك الشخص الاجتماعى[2]. فالظاهرة الإجرامية لاتصدر إلا عن "عقلية أو نفسية مناهضة للمجتمع"، وأنه كى ينتقل الفرد إلى العمل الإجرامى – فلابد أن يتوافر ظرف "خاص" من ظروف البيئة المحيطة به، يعتبر العامل المحرك "لقرار" السلوك الإجرامى[3].

وهو ما قد يظهر بوضوح لدى الشخص عند وجود تجمعات احتجاجية، أو مظاهرات، أو تجمهر يتخذ طابع العنف.

1- الشعور بالظلم والاضطهاد :

– فالشعور بالظلم يرسخ فى اعتقاد الشخص أنه قد ظلم من جانب المجتمع وأن إقدامه على الجريمة ما هو إلا السلوك الطبيعى الذى يرد به الظلم الذى يعانيه، وفى هذه الفرضية فإن مثل وقيم الجماعة تفقد تأثيرها على الفرد وتتراجع أمام شعوره بالظلم، بل إن القاعدة الجنائية بما تتضمنه من عقوبة تفقد بدورها تأثيرها التهديدى الذى يحول بين الكثيرين وبين إقدامهم على ارتكاب الجريمة، استناداً إلى فكرة الردع[4].

2- الشعور بالنقص :

– أما عقدة الشعور بالنقص[5]. فإما أن يكون مردها النقص الجثمانى أو النقص الاجتماعى الذى يسيطر على الفرد فى مواجهة المجموع، والنقص الجثمانى قد يكون راجعاً إلى عاهة دائمة تجعل الفرد عاجزاً عن القيام بكل الأعمال التى يرغب فى القيام بها، وقد يؤدى هذا العجز إلى الاستهانة به من الوسط المحيط وتولد بذلك شعوراً بالنقص يفسر الكثير من تصرفاته الإجرامية.

أما النقص الاجتماعى فمنشؤه عجز الفرد عن تحقيق ما يسعى إليه. وقد يحاول الفرد كبت هذا النقص فى اللاشعور، وقد يأخذ صورة الغرور والكبرياء، ويتصور أنه من العظماء أو الشخصيات الهامة، وخطورة هذا المرض" وهو ما يطلق عليه "البارانويا". تتمثل فى أن المصاب به يحاول أن يكيف سلوكه مع ما يعتقده وقد يدفعه ذلك إلى بعض الأفعال الإجرامية تخلصاً من الاضطهاد أو إظهاراً لهالة العظمة التى يحيط بها نفسه[6]. أو رغبة فى تحقيق الظهور والشهرة[7].

وتتجلى عقدة الشعور بالنقص على وجه الخصوص فى ارتكاب – أومحاولة ارتكاب جرائم قتل ملفتة للانتباه بشكل كبير، رغبة فى حب الظهور بمظهر البطل وآثارة الانتباه.

(1) سليمان عبد المنعم – أصول علم الإجرام القانونى – دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001. – ص 256.

(2) جلال ثروت – الظاهرة الإجرامية – دار النهضة الجامعية، 1996.– ص 128.

(3) جلال ثروت المرجع السابق – ص 163.

(4) سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 257.

(5) سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 257.

(6) فتوح عبد الله الشاذلى – دراسات فى علم الإجرام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000.– ص 246.

(7) مأمون سلامة "أصول علم الإجرام والعقاب"، دار الفكر العربى – 1979 – ص 193.

إلا أن الخلل العقلى محدود فى تفسير الغالبية العظمى من صور الإجرام، ولا يصلح إلا لتفسير بعض الحوادث الفردية بما لا يجوز تعميمه[1].

3- الكبت والقهر :

- إلا أنه مما لا شك فيه أن "الكبت " أو "القهر " يؤثر سلباً على النفس البشرية وأخلاقياتها وقد يدفعها إلى العنف والإرهاب والاضرار المتعمد بالمجتمع ، أو ارتفاع مستوى الانانية ، خاصة إذا لم يتمكن المكبوتون أوالمقهورون من التعامل مع المجتمع وعوامل الاحباط التى يعانون منها[2].

ويجمع الفقه فى علم الإجرام أن نقطة البداية الحقيقية فى الوصول إلى طرق أووسائل الوقاية من الجريمة تكمن فى أن حياة التمرد والعنف تتولد من "الكبت" وهذا الكبت هو ما يولد التمرد على قواعد المجتمع [3].

تلعب العوامل الحضارية والثقافية دوراً بارزاً فى الإجرام المعاصر . نعرضها من خلال النقاط التالية:

4- تنازع الثقافات[4]:

ربما كان هذا العامل – أحد أهم تفسيرات ارتفاع معدل الجرائم فى البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص تلك التى تتسم بنموذج حضارى خاص، وليست أزمة تنازع الثقافات سوى مأذقٍ يواجه بعض الشعوب (أو الجماعات) فى مرحلة معينة من تاريخها تشعر فيه بالتهديد الواقع عليها من تأثير الثقافات والنماذج الحضارية الأخرى، فيصبح الفرد موزعاً بين هويته التى ينتمى إليها وبين النموذج الحضارى الذى يحاصره مهدداً بإبدال هويته أو على الأقل بالنيل منها، ويجد الفرد نفسه فى حالة استنفار داخلى فيسعى إلى التدخل بقصد التأثير فى حركة صراع الثقافتين. ويدفعه ذلك إلى الانحياز إلى نموذجه الحضارى الخاص (الهوية) والدفاع عنه أمام الغزو الحضارى القادم من الخارج. ولأن بعض الأفراد لايمكنهم إدراك هذه الجدلية، فإنهم يقررون – وبطريق العنف – محاولة حسم الصراع لصالح نموذجهم الحضارى.

وليس هذا التفسير بعيداً فى حقيقة الأمر عن جوهر النظرية المسماة "بتنازع الثقافات" للعالم لأمريكى "تورستن سيلين"، وقد حاول هذا العالم تفسير الجريمة عن طريق التصادم الذى يحدث فى المجتمع الواحد بين مختلف قواعد السلوك السائدة فيه. ويتجلى وضوح هذا التصادم فى الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الأفواج المتتابعة من المهاجرين، ورغم ذلك يرى العالم الأمريكى أن مفهوم "تنازع الثقافات" لا يكفى وحده لتفسير أرتفاع معدلات الجريمة، وأنه لذلك ينبغى النظر إليه فى إطار أشمل قوامه مجموعة العوامل الاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمع[5].

وإذا كانت نظرية "سيلين" تهتم بتنازع الثقافات المحلية داخل المجتمع الواحد، فإن العالم اليوم وقد تحول إلى قرية واحدة كبيرة كما يقال

(1) سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 320.

(2) ماجد راغب الحلو – النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة– القاهرة – 2011.– ص 402.

(3) عبد الرحيم صدقى – " الإرهاب السياسى والقانون الجنائى" ، دار النهضة العربية، 1985. القاهرة – ص 68، 78.

(4) سليمان عبد المنعم "أصول علم الإجرام القانونى" مرجع سابق – ص 322 – 325 ويعبر عن هذا التنازع أيضاً "بأزمة خيار الهوية" ويقصد بالهوية فى هذا المعنى كافة الملامح الشخصية الوطنية لأمة أو لشعب أو لجماعة إذ يعبر عن المكونات الحضارية لهذه الشخصية – من تراث أو لغة، وعقيدة، ووجدان، وأفكار وعادات وتقاليد، ونظام قيم، وطرق معيشية.. الخ.

(5) انظر: V. Sellin, Culture. Conflict and Crime. New York, 1938
مشار إليه د/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص 323.

يشهد حالة من تنازع الثقافات – أو فلنقول النماذج الحضارية المختلفة – التى تتجاوز حدود الدول. وهكذا يمكن التقرير بصيرورة صراع النماذج الحضارية ظاهرة عالمية.

وفى الوقت المعاصر[1]. يمكن رؤية هذا الصراع فى نماذج حضارية مسيطرة تحاصر نماذج حضارية مغلوبة فيؤدى ذلك إلى تراجع الثانية لصالح الأولى، وقدرة النماذج الحضارية المسيطرة على الانتشار وطرق أبواب الآخرين أصبحت اليوم هائلة تفوق كل خيال بفضل العديد من أشكال التقنية الحديثة وثورة الاتصالات.

وهكذا يمكن القول أن بعض الشعوب والجماعات ذات النموذج الحضارى المغلوب تستشعر حالة من الإخفاق فى مواجهة النموذج الحضارى المسيطر (أو المهيمن).

وغالباً ما يصاحب هذا الإخفاق الخوف من الذوبان فى هذا النموذج الغريب مما يترتب عليه ضياع الهوية الحضارية للمجتمع المغلوب.

وفى هذا المجتمع ثمة أفراد أو مجموعة من الأفراد يكونون أكثر حساسية وأشد قلقاً من غيرهم فيما يخص الهيمنة الحضارية من جانب النموذج الغريب، فلا يكون أمامهم إلا محاولة عرقلة هذا النموذج المسيطر، وهم فى ذلك لايرفضون النموذج فى ذاته فقط، وإنما يرفضون سائر الأفراد الذين ساهموا فى فرض هذا النموذج، أوالسكوت عليه، وطريقهم فى ذلك هو العنف. وخاصة إذا كان هذا النموذج المسيطر يسعى إلى فرض هيمنته باتباع وسائل وسياسات لا تراعى أبعاد العدالة وإنما فقط تحقيق المصالح الذاتية له، وهو ما يفسر العمليات الإرهابية التى تستهدف عدداً لا محدود من المدنيين ممن ينتمون إلى هذه الأنظمة المسيطرة، باعتبار أنهم مصدر خلقها وإيجادها ووسائل دعمها[2].

5- الإنحراف بالسلطة:

السلطة فى العصر الحديث إنما هى "وظيفة" تمكن الشخص من إصدار الأوامر بشأن مسألة أو موضوع ما، وهى لا تعد متصلة بشخص الحاكم أو هى امتياز شخصى له، وإنما هى ملكاً للدولة ككيان اجتماعى، ولم يعد للحكام ذلك الامتياز الذى كان لهم من قبل، وإنما أصبحوا ممثلين وممارسين للسلطة "باسم الدولة" وهى لا تمارس وفقاً أو تبعاً لرغبة وهوى الحكام وإنما وفقاً لقواعد مقررة وموافق عليها ومقبولة من قبل جميع أعضاء المجتمع أو غالبيتهم على الأقل[3]. فالسلطة هى الوجه الآخر للمسئولية. فإذا خرجت السلطة عن مفهومها هذا وصارت متاعاً شخصياً للحاكم – أيا كان موقعه – بحيث أصبحت تمارس وفقاً لرغباته وأهوائه فإنها تؤدى دون جدل إلى عدم تقبل المحكومين لها والثورة عليها وإتباع العنف .

فالدستور والقانون إنما يمنحان الأجهزة التنفيذية، والتشريعية، والقضائية السلطات اللازمة وأحياناً الحصانة؛ تمكيناً لها من أداء دورها فى تحقيق مصالح المجتمع، وحتى يمكن هؤلاء من أداء هذا الدور بما يحول دون اتهامهم وتدبير المكائد الملفقه لهم على نحو يعيق تحقيق هذا الهدف[4]. فهذه السلطات والحصانات يجب دائماً أن تباشر من قبل أعضاء هذه الأجهزة وفقاً للحدود المرسومة لها فى القانون والدستور.

(1) كان الصراع فى الماضى ناشئاً عن الغزو العسكرى، والهجرات السكانية، أما فى الوقت الحاضر فإن هذا الصراع يأخذ صوراً أقل عنفاً فى ظاهرها ولكنها أشد تعقيداً فى مضمونها. د/ سليمان عبد المنعم– المرجع السابق – ص 324.

(2) وربما يفسر ذلك النظرة العدائية من جانب جماعات العنف فى بعض المجتمعات لكل تواجد أجنبى مؤثر ولو كان فى صورة سياحية. سليمان عبد المنعم – المرجع السابق هامش ص 325، وكذلك حادثة تفجير برج التجارة العالمى فى 11 سبتمبر عام 2001، والذى وجد فيه منفذى هذه العمليات رمزاً يمثل القوة المسيطرة من الناحية الاقتصادية على مقدرات الشعوب الفقيرة أو المغلوبة.

(3) إسماعيل على سعد "محاضرات فى علم السياسة"، دار المعرفة الجامعية – 1979 – ص 123 – 129.

(4) إبراهيم عبد العزيز شيحة – النظام الدستورى المصرى – الجزء الثانى بدون ناشر – 1993 – ص 147.

إلا أنه من الملاحظ فى بعض الدول الأقل ثقافة أن مفهوم "السلطة" – على نحو ماأسلفناه – هو مفهوم مشوه بل منعدم وبات استخدام السلطة فيما تمنحه من حصانات إما وسيلة لجلب منافع شخصية لأصحابها، أو لدفع أضرار قد تلحق بهم وهم فى سبيل سعيهم لتحقيق هذه المنافع.

ولا شك أن نظرة المواطن العادى – إلى مسلك أعضاء هذه السلطات وهو يراهم غير عابئين بالقانون، غير ملتزمين بضوابطه يثير فى نفسه السخط وعدم الاحترام للمؤسسات التى يمثلونها وخاصة أنه يرى أن القانون يطبق عليه وحده، ولا يطبق على هؤلاء مهما بلغ خرقهم للقانون أو إستهانتهم به، وهو ما يقودنا إلى مظهر آخر من مظاهر التشوه الثقافى.

6- مفهوم مبدأ سيادة القانون المشوه:

يعنى مبدأ سيادة القانون "أن يخضع الأفراد حكاماً كانوا أو محكومين لحكم القانون" وإغفال هذا المبدأ يؤدى – دون شك – إلى اعتبار الأحكام التى يتضمنها الدستور وخاصة كفالة حريات وحقوق الأفراد فى حكم العدم[1]. فسيادة القانون هى ما يحقق المساواة الفعلية لا النظرية بين الحكام والمحكومين، فإذا كان هناك خطر على مبدأ المساواة فإن الخطر لا يأتى من المساس بذلك المبدأ "على الورق" فلن يقرر الحكم ذلك صراحة فى وثائقه الدستورية، ولن يعترف للبعض بحقوق تزيد على البعض الآخر، وإنما الخطر يأتى نتيجة لانتهاك المساواة فى واقع الحياة، فقد يتفاوت الأفراد فى الخضوع للقانون تفاوتاً كبيراً، فيخضع له الضعفاء خضوعاً كاملاً ويمزقه الأقوياء تمزيقاً كاملاً[2]. فالمساواة أمام القانون يجب أن تكون فعلاً يباشر فى الحياة اليومية للمواطن، لا قولاً أو سطراً يتم إيراده فى وسائل الإعلام، أو أوراق القانون والدستور[3].

وفى الوقت الذى يرى المواطن هذا المبدأ قد تم انتهاكه على نحو منهجى بحيث أصبح ثقافة سائدة فإنه يلجأ للجريمة التى يكون محلها مؤسسات الدولة الدستورية لتغيير هذه الأوضاع التى تسبب فى خلقها أعضاء هذه المؤسسات.

7- مساهمة وسائل الإعلام فى دفع صور بعض الجرائم :

تلعب وسائل الإعلام كأحد العوامل الثقافية دوراً خطيراً فى دفع الكثير من صور الجرائم ، وخاصة إذا لم تلتزم عرض الحقائق الواقعية، وكان سعيها فقط إلى آثارة الرأى العام ضد موضوع معين، أو الدعوة إلى اتجاه معين فى مجال من المجالات المجتمعية .

ويشير بعض الباحثين[4]، إلى الدور الذى تلعبه الصحافة أحياناً – عن غير قصد – فى إشباع النزعة الدعائية لبعض المجرمين الذين ينتهجون الوسائل العنيفة فى ارتكاب الجرائم ثم يعلنون عن مسئوليتهم عنها عن طريق وسائل الإعلام.

كما أن أجهزة إعلام قد تستخدم فى بث دعاية كاذبة أوإخفاء الحقائق وينتهى الأمر عادة إلى فقد الثقة فى أجهزة الإعلام ، ، فيعمد إلى استقاء الأخبار من مصادر أخرى قد تكون غير نزيهة[5].

(1) إبراهيم عبد العزيز شيحة – المرجع السابق – ص 90.

(2) مصطفى أبو زيد فهمى – النظرية العامة للدولة – دار المطبوعات الجامعية – الطبعة الخامسة 1997 – ص 462.

(3) ذلك أن استقراء الأنظمة السياسية يقول أن من أيسر الأشياء أن يضع نظام الحكم مبدأ المساواة "على الورق" فيدونه فى الوثائق أو يعلنه فى الإذاعات فإذا جاء التطبيق العملى تمزق المبدأ وضاع تحت ضغط الأقوياء من ذوى النفوذ. مصطفى أبو زيد فهمى – المرجع السابق – ص 462.

(4) انظر:

V.R.Merle et A. Vitu, Traitè de Droit Criminel, Problémes généreux. P. 488.

(5) ماجد راغب الحلو – مرجع سابق – ص 398.

بل تعمد هى الأخرى إلى تضخيم الحوادث وبث الذعر بين المواطنين والضغط على شعور الرأى العام بما يفجر مشاعر الكراهية والسخط ، أو الخوف والقلق فى إتجاه معين [1].

وقد تروج أجهزة الاعلام من خلال المواد السينمائية والتلفزيونية لافكار شاذة أخلاقيا وسلوكيا ، وذلك للدخول لمنطقة اللاوعى الانسانى بإقناعه بمشروعية تلك الافعال ، بإظهار المجرمين والقتلة ومرتكبى جرائم العنف والإرهاب بمظهر الأبطال ، أو بإدخال شعور الشفقة والرحمة فى قلوب المشاهدين تجاههم .

المحور الثالث : العوامل الغير مباشرة ذات التأثير فى سيكلوجية الإرهاب :

أولا : العوامل السياسية:

تشكل العوامل السياسية أثراً جوهرياً فى دفع العديد من صور الإجرام المعاصر ، وتأخذ هذه العوامل صوراً تستعصى على الحصر إلا أن بعضها يرجع إلى ، إرهاب الدولة الخارجى المباشر ، أو إستغلال وتجنيد السيكلوجية العدائية التى يحملها الأفراد والجماعات تجاه دولة ما ، بحيث يصبح هؤلاء الافراد اليد الطولى لدولة تهدف إلى ضرب الاستقرار بدولة أخرى لتحقيق مصالح إستراتيجية للدولة الإرهابية .

وقد لاحظ بعض علماء علم الإجرام أمثال "لمبروزو" و"لاشيه" أن الجريمة الموجهة إلى الإضرار بنظام الدولة كانت تزداد فى أوقات الاستبداد والظلم[2]. فهذا النوع من الجرائم مثلا كما يرتكبها أحاد الناس فى حق الدولة ، قد ترتكبها الدولة فى حق الشعب أى أنها جريمة مزدوجة[3].

و يقصد بإرهاب الدولة الخارجى هو الإرهاب الذى تمارسه "دولة" على دولة أخرى أو ضد مواطنيها، من خلال ما تنتهجه من سياسة أو أفعال تمثل فى حد ذاتها جريمة دولية، وتدفع إلى كثير من الجرائم السياسية كرد فعل مضاد لهذه السياسات والأفعال.

فقد حدث فى الحادى عشر من سبتمبر عام 2001 أن وقعت هجمات إرهابية مدمرة على كل من مركز التجارة العالمى فى نيويورك، ومبنى البنتاجون (وزارة الدفاع الأمريكية) فى واشنطن، فتسببت فى مقتل أكثر من ثلاثة آلاف شخص. وقد نسبت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الهجمات إلى المنشق السعودى أسامة بن لادن، حيث رأت تلك التنظيمات أن الإعتداء على رمز من رموز الرأسمالية المسخرة للإعتداء على حقوق الشعوب الضعيفة هو من قبيل الجهاد الأخلاقى الدينى فى محاربة الظلم .

وفى المقابل – وانطلاقاً من هذه الهجمات الإرهابية المدمرة رفع الرئيس الأمريكى جورج بوش الابن شعار مكافحة الإرهاب فى مختلف دول العالم، خاصة الدول غير الديمقراطية. وتطبيقاً لهذه السياسة احتلت أمريكا أفغانستان وأسقطت حكومة طالبان، كما احتلت العراق وأسقطت حكومة صدام حسين وأعدمته فى صبيحة يوم عيد الأضحى، بعد أن زعمت حيازته لبعض أسلحة الدمار الشامل، وهو ما ثبت عدم صحته بعد ذلك، وبدأت تتدخل فى سياسات الدول الأخرى مطالبة إياها بالتحول إلى الديمقراطية لمنع تكوين الإرهابيين من بين

(1) يجدر التنبيه إلى الدور الذى تلعبه بعض القنوات الفضائية فى الوقت الحاضر فى مصر فى آثارة طوائف الشعب على بعضها من مسيحيين ومسلمين بغرض الترويج لبرامجها غير عابئة بالآثار السلبية لهذه البرامج فى ضرب الوحدة الوطنية بين أفراد الشعب الواحد، وتكمن خطورة هذه البرامج أيضاً فى إعطاء الذريعة للتدخلات الأجنبية تحت مظلة الدفاع عن حقوق الأقليات.

(4)Lombroso et Lachi. "Le Crime Politique…" op. cit. T1 p. 221.

(3) عبد الرحيم صدقى – فى "الإرهاب السياسى" – مرجع سابق – ص 11.

مواطنيها([1]).

فالولايات المتحدة الأمريكية بخاصة والأمبريالية بعامة تلجأ إلى الإرهاب فى سبيل السيطرة الاجتماعية على سلوك الجماهير، هذه الدولة وإسرائيل وإفريقيا الجنوبية تعتبر الدول المثلى للإرهاب الرسمى([2]).

وإرهاب الدولة ليس بظاهرة جديدة فهو قائم منذ وجود الدولة. وقد بدأ هذا الإرهاب بشكل منظم ومنهجى منذ القرن الخامس عشر حينما أجازت الدول الأوروبية الاستعمارية فى حينه وخصوصاً البرتغال وإسبانيا ومن بعدها هولندا وبريطانيا وفرنسا باستعمار الشعوب خارج القارة الأوروبية. وقد ارتكبت هذه الدول أبشع أنواع العنف والإرهاب ضد الشعوب المستعمرة.

فالإرهاب الرسمى الذى تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية هو فى الواقع استعمار جديد لأن هذه الدولة – كما يراها البعض([3]) – وريثة الدول المستعمرة التقليدية، فهى نظراً لتقدمها الصناعى ونموها الاقتصادى والاجتماعى والعسكرى خولها السيطرة على خيرات دول العالم وخصوصاً العالم الثالث([4]). ومبررها فى ذلك إما مكافحة الإرهاب وإما الرغبة فى نشر الديمقراطية بدول العالم الثالث.

- أما "إسرائيل" فقد قامت على الإرهاب فأيديولوجيتها التى تقول بإقامة "دولة يهودية نقية" وإنها "الأمة الأسمى" و"شعب الله المختار" تتضمن الإرهاب والعنف، وقد مارستها فعلاً ليس فقط ضد الشعب الفلسطينى وإنما ضد الشعوب المحيطة بها .

وقد بدأت عمليات الإرهاب ضد الشعب الفلسطينى واقتلاعه من أرضه تحت أعين البريطانيين المنتدبين على فلسطين، فقامت العصابات الصهيونية ومنها "أرغون تسفى ليومى" و"شترن" و"الهاغانا" و"رابطة الدفاع عن اليهود" التى يتزعمها مئير كاهانا([5]). وغيرها من العصابات الإرهابية الإسرائيلية بارتكاب أبشع المجازر ضد المدن والقرى الفلسطينية بغية طرد الشعب الفلسطينى من أرضه([6]).

وقد طرح الكيان الصهيونى شعار "الأرض التى لا شعب لها للشعب المحروم منها". فالصهيونية لا تحسب الفلسطينيين شعباً وإنما مجموعة من البدو مما يجيز لهم طردهم من أرضهم، وكذلك تصريحات قادة إسرائيل حول القضية الفلسطينية والشعب الفلسطينى هى تصريحات إرهابية رسمية([7]).

وفى ذات الوقت الذى يستخدم فيه كل هذا الكم من "الإرهاب الرسمى" الذى تناساه الفقه الغربى، أخذ يركز كل اهتمامه على إرهاب المنظمات أو ما سموه "بالإرهاب الثورى" الذى تقوم به حركات التحرر الوطنى وخصوصاً منظمة التحرير الفلسطينية وفى الفترة الأخيرة المقاومة الوطنية اللبنانية فى سبيل تحقيق أهدافها المشروعة ضد الدول المعتدية عليها([8]).

([1]) ماجد راغب الحلو – النظم السياسية – دار الجامعة الجديدة ---القاهرة – 2011 – ص 400 – 401.

([2]) إسماعيل الغزال – الإرهاب ومواجهته جنائيا " دراسة مقارنة " المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – القاهرة 1990 – ص 32 – 33.

([3]) إسماعيل الغزال – المرجع السابق – ص 30.

([4]) تمارس وكالة الاستخبارات الأمريكية دوراً فاعلاً فى الإرهاب الرسمى من خلال تنظيم الانقلابات فى بعض الدول، وتنفيذ مخططات الاغتيالات السياسية كأحد وسائل السيطرة الاجتماعية على الدول.
انظر: إسماعيل الغزال – المرجع السابق – ص 31.

([5]) من العصابات الصهيونية التى تهدف إلى تنفيذ عمليات إرهابية ضد الشعب الفلسطينى ما يسمى "بالفصائل الليلية الخاصة، ومجموعة "ناكام – الانتقام" والموساد "شين بت" و"غضب الأله".

([6]) لا ينسى التاريخ مجزرة دير ياسين، عام 1948، ومجزرة كفر قاسم، عام 1956.

([7]) قال بن غوريون "القضية الفلسطينية سيتم حلها بقوة السلاح وليس بفعل قرارات رسمية" أما بيغن فقال: "أيها الأسرائيليون يجب عليكم أن لا تُظهروا الرحمة عندما تقتلون عدوكم؛ تخلوا عن الرأفة ضد عدوكم مادمنا لم نهدم الثقافة العربية التى ستبنى على أنقاضها مدينتنا الخاصة".

([8]) إسماعيل الغزال – مرجع سابق – ص 28.

ويقول "فرانسيس بويل"ينبغى ألا يُنسى أبداً أن الغالبية الساحقة من الأعمال الإرهابية سواء من حيث العدد أو مدى الدمار الإنسانى والمادى – قد ارتكبت من قبل الدول القوية ضد الدول الضعيفة وكذلك من كل الحكومات ضد مواطنيها أنفسهم، ولقد أصبحت الولايات المتحدة على وجه الخصوص تحت النفوذ السيء لإدارتها واحدة من أكبر الدول الإرهابية وهذه شبهة تتقاسمها الآن مع إسرائيل وجنوب إفريقيا، ونحن لا نملك إلا أن نأمل فى أن تقوم الإدارة التى تخلفها باستئصال حالة المنبوذية التى اكتسبتها الولايات المتحدة الأمريكية، وإعادة حكومتنا إلى التزامها المبدئى بقواعد القانون الدولى فى تسيير سياسات الشئون الخارجية والدفاع([1]).

ثانيا : العوامل الاقتصادية

– تعتبر العوامل الاقتصادية من العوامل ذات الصلة الوثيقة فى تفسير الإجرام على الأقل بالنسبة لبعض الدول. فالمعاناة المعيشية غالباً ما تعد هى القاطرة التى تجر وراءها معظم الأنشطة الاجرامية ، ويتمثل ذلك على وجه الخصوص فيما يتعلق بطائفة الشباب[2].
ويتمثل العامل الاقتصادى فيما يلى:

1– البطالة والفقر:

للبطالة آثار غير مباشرة على ظاهرة الإجرام بوجه عام، لأن الفرد حين يعجز عن الإنفاق على نفسه أو على من تلزمهم نفقته تسوء حالته النفسية، وقد يقدم تحت تأثير تلك الحالة على بعض الأفعال العدائية[3].والجرائم المالية .
كما وأن الفقر ذات صلة غير مباشرة ببعض صور الجرائم ، فالفقر يؤدى لسوء التغذية الذى يؤدى إلى ضعف الجسم ويوهن من قدرة الفرد على مقاومة الجراثيم المسببة للأمراض، فإذا أصيب الفقير بالمرض عجزت إمكانياته عن توفير الرعاية الصحية الملائمة له فتمكنت منه الأمراض العضوية والنفسية وضعف إمكاناته العقلية[4].

هذه الظروف القاسية تحول بينه وبين الوفاء بالحد الأدنى من مطالب الحياة له ولذويه، وحين يطرق هذا الفرد كل أبواب الأمل فيجدها موصدة أمامه، بينما ينظر حوله فيرى غيره يحيا حياة الترف والتبذير وينعم بمباهج الحياة دون رقيب أو حسيب، تتحرك بداخله مشاعر السخط على نظام الحكم والمجتمع الذى لم يوفر له الحد الأدنى من المعيشة الكريمة، وقد يتحول هذا الشعور بالسخط إلى أفعال عدائية، ويصبح إنقياده إلى جماعات العنف أمرا سهلا ، وقد دلت الإحصاءات الجنائية الرسمية على أن الفقر والبطالة سبباً لأنواع عديدة من الجرائم ، ولم تنجح سياسة الردع فى تلك الجرائم – رغم قسوة الأحكام الجنائية – فى التقليل من هذه الجرائم[5].
الجرائم[5].

وقد تتمثل الجريمة فى الاشتراك فى تجمهر أو احتجاجات فئوية مخربة كتعبير عن الحاجة الاقتصادية المتمثلة فى الفقر والبطالة.

2– الاحتكار الاقتصادى:

وهو يظهر عندما تعمل بعض الفئات المسيطرة اداريا لصالح طبقات معينة ومميزة لديها ، سواء أكانت هذه الفئة من الأقلية أو

([1]) فرانسيس أنتونى بويل "مستقبل القانون الدولى والسياسة الخارجية الأمريكية"، الطبعة الأولى – 1993– ترجمة مركز دراسات العالم الإسلامى سلسلة الدراسات القانونية.
([2]) سليمان عبد المنعم – أصول علم الإجرام القانونى – مرجع سابق – ص 325.
([3]) فتوح عبد الله الشاذلى – دراسات فى علم الإجرام – منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000 – ص 313.
([4]) فتوح عبد الله الشاذلى – المرجع السابق – ص 312.
([5]) احمد فهيم درويش – الجريمة وعصر العولمة، بدون ناشر، 2000.– ص 56 – 57.

الأكثرية، فتضع الفئات المسيطرة إداريا فى الوظائف الرئيسية الأشخاص الذين هم من لونها أهل الثقة وتمنحهم سلطة اتخاذ القرار[1]، ويتم منح الامتيازات والتسهيلات الاقتصادية لمؤيديها وتحرم الفئات الأخرى وخصوصاً المعارضة من موارد الدولة، مما يسهم فى الخلل الاقتصادى والاجتماعى بين أفراد الشعب ويخلق الشعور لدى الفئة المحرومة بتحيز ضدها ، ويولد الشعور بالكراهية للطبقة المميزة والثرية، وبذلك تعمل الفئات المسيطرة على محاربة الطبقات الشعبية "كأعداء " وزيادة أعبائها وإفقارها، بينما الأثرياء يزدادون ثراء وقوة وتسن الفئة المسيطرة القوانين لصالح الأثرياء وتثقل كاهل الفقراء بالأعباء، وتغدو المصانع والبنوك والشركات وجميع المؤسسات الإنتاجية بيد الأثرياء، مما يعطيهم القدرة على الضغط على الطبقات الشعبية وعلى إضعافها[2].

3- الفساد المالى:

يمثل الفساد المالى بين رجال السياسة فى الدول الأقل ديمقراطية آفة كبرى تجر وراءها العديد من صور الفساد والجريمة [3].
فظاهرة الكسب غير المشروع، واستغلال النفوذ والمحسوبية للحصول على منافع مالية غير مشروعة لرجل السياسة نفسه أو للغير تبدو أمراً طبيعياً فى هذه الدول.
وهذا الفساد الذى يرتكبه رجال السياسة على وجه العموم، يؤدى إلى الإفساد على مستوى المحكومين – حيث يعتبر رجل السياسة قدوة لباقى أفراد الشعب – بما يؤدى فى النهاية إلى فساد الجهاز الإدارى للدولة ودنو شأنه فيعد الاعتداء عليه فى كافة مستوياته أمراً مستباحاً – من وجهة نظر فاعله – يؤدى إلى إضعاف هيبة الدولة ومؤسساتها.
أما فى الدول الديمقراطية فيسود مبدأ الشفافية، وتتنافس المؤسسات الإعلامية والأحزاب السياسية فى الكشف عن حقيقة المركز المالى لرجل السياسة ، وهذا يجعل الاستيلاء على أموال الدولة لضمها إلى أموال السياسى فى داخل البلاد أو خارجها أمراً عسيراً إن لم يكن مستحيلاً[4].
وهو ما يمنح لأجهزة الحكم الهيبة ويمنحها الثقة فى أداء رسالتها ويصد عنها أى صورة من صور العدوان ، بل ويعطى للمحكومين مثلاً أعلى فى النزاهة ونظافة اليد .

ثالثا : العوامل الاجتماعية والثقافية:

تساهم العوامل الاجتماعية والثقافية بشكل كبير فى دفع الإجرام .
ويقصد بالعوامل الاجتماعية والثقافية هنا مجموعة العقائد والتقاليد والقيم التى يشترك غالبية أفراد المجتمع فى اعتناقها، وهذه العوامل متعددة لاتدخل تحت حصر، نظراً لأنها تتسع لكل عامل يسهم فى تحديد مقومات المجتمع، وتعد فى مجموعها مرادفه للحضارة[5].
وسوف نتعرض لعوامل اجتماعية وثقافية ثلاثة ذات تأثير فى الإجرام وهى: الدين، والتعليم، والثقافة.

1- التشدد الدينى:

([1]) إسماعيل الغزال – مرجع سابق – ص 22.
([2]) إسماعيل الغزال – المرجع السابق – ص 22.
([3]) محمد فهيم درويش – مرجع سابق – ص 54.
([4]) ماجد راغب الحلو – المرجع السابق – ص 399 – 400.
([5]) محمد فهيم درويش – مرجع سابق – ص 63.

الدين مجموعة قيم تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتستمد قوتها من مصدر غيبى هو الله الآمر الناهى[1].

وإذا أردنا أن نتلمس أثر الدين على ظاهرة الإجرام تبادر إلى الأذهان للوهلة الأولى أن الدين عامل مضاد للإجرام، فالدين يقف من الجريمة موقف العداء، ينفر منها ويدعو إلى الانصراف عنها باعتبارها صورة من صور الشر الذى يتنافى مع تعاليم الأديان كافة[2].

ولا يخطر ببال أحد أن الدين يمكن أن يكون دافعاً لارتكاب جريمة، والحقيقة أن الدين يعد مانعاً من الإجرام إذ أنه فى الغالب ينأى بالمتدين عن طريق الجريمة، إنما عندما يتحول الدين إلى تعصب أعمى فهذا التعصب – لا الدين فى ذاته – هو الذى يدفع إلى ارتكاب بعض الجرائم ، وإحداث الفتن بين أبناء البلد الواحد، وما ذلك إلا نتيجة لسوء فهم الدين.

وقد كان لغيبة دور التوعية الدينية من خلال مؤسساته فى بعض الدول أن ظهرت على السطح الجماعات الدينية المتطرفة، وغيرها من الجماعات التى تعتنق فلسفات لا تمت للدين بصلة، بالإضافة إلى انتشار الخرافات والتشكيك فى العقائد الدينية داخل الجامعات ونشر الكتب والمؤلفات المناهضة للكتب المقدسة[3].

وقد تبارى بعض معتنقى الأفكار الدينية المتعصبة فى السعى نحو فرض هذه الأفكار المتطرفة على نظام الدولة، بل وإتهامها بالكفر فى حالة عدم الاستجابة لأفكارها، وارتكاب العديد من جرائم الاعتداء على مؤسسات الدولة ومواطنيها، وضرب الوحدة بين طوائف الدولة. ولسنا نرى فى تعاليم أى من الأديان السماوية تبريراً لهذه الفتن والصراعات، فظاهرها الدينى لا يمكن أن يخفى الأغراض الشخصية والاعتبارات السياسية الحقيقية، كما أن الإثارة الأجنبية غير بعيدة عن مثل هذه الجرائم[4].

2– التعليم:

إن ارتفاع مستوى التعليم من شأنه أن يؤدى إلى انخفاض نسبة الإجرام، وذلك بالنظر إلى ما يحدثه التعليم من آثار على الفرد لا يمكن إنكارها تؤدى إلى زيادة الوعى والمعرفة بحقوقه وواجباته ، هذه بالإضافة إلى أن التعليم يوفر للفرد وسيلة للكسب تمكنه من سد احتياجاته المعيشية فيكون أكثر تأقلماً مع قيم المجتمع[5].

فالمطلع على ثقافة أغلب المحكوم عليهم يجد أن هؤلاء من غير المتعلمين أو ذوى التعليم المتواضع، وأنهم يقومون – فى القضايا الارهابية – بنشر أفكارهم ومحاولة فرضها رغم عدم درايتهم وإلمامهم بالأفكار الصحيحة وأصول الفقه والدين [6].

ومن ناحية أخرى فتأثير الجهل والأمية يكون ذات دور فاعل فى انتشار العديد من الجرائم مثل جرائم قبول الرشاوى الانتخابية، واستخدام العنف فى الدعاية الانتخابية، والانقياد وراء مرشحين ليسوا ذوى كفاءة أو مؤهلات سياسية تمكنهم من تولى المناصب السياسية أو التعبير عن الإرادة السياسية الحقيقية للشعب، ويصبح من استحوذ عليهم الجهل والأمية اليد الطولى لهؤلاء المرشحين فى تنفيذ العديد من الجرائم

(1) عوض محمد عوض – مبادئ علم الإجرام – مؤسسة الثقافة الجامعية – 1980 – ص 325.

(2) فتوح عبد الله الشاذلى "دراسات فى علم الإجرام" – مرجع سابق – ص 390.

(3) محمد فهيم درويش – المرجع السابق – ص 64.

(4) أحمد عوض بلال – علم الإجرام (النظرية العامة والتطبيقات) 1985، ص 309، د/ فتوح عبد الله الشاذلى – مرجع سابق – ص 396.
فقد لعبت الدول الخارجية دوراً بارزاً بهذا الصدد فقد كانت ولم تزل تغذى النعرات الطائفية وتدعم فريقاً ضد فريق بقصد ضرب الوحدة الوطنية بين طوائف الشعب وآثارة الاقتتال الطائفى لتقسيم الدول وإضعافها وهو ما حدث فى السودان. إسماعيل الغزال – مرجع سابق – ص 28.

(5) فتوح عبد الله الشاذلى – مرجع سابق – ص 272.

(6) محمد فهيم درويش – مرجع سابق – ص 64.

المتصلة بعملية الانتخابات والاستفتاءات الشعبية.

ولا شك أن الشعب يكون أسهل إنقياداً عندما يعانى من الجهل والأمية والفقر[1]. بما يفقده فى النهاية إنتماءه الوطنى ، ويصبح فريسة سهلة للجماعات الإرهابية ، وطالما كان التمويل المالى لأعضاء تلك الجماعات أمرا سهلا ، أما الوطن والإنتماء فهى معان فقدت قيمتها ، ويصبح الإنتماء لمن يدفع .

ففى القرن السادس عشر ساد الاعتقاد بأن الأمية من العوامل الأساسية للإجرام، وأن التعليم يؤدى إلى تقليل عدد الجرائم المرتكبة فى المجتمع، وقد عبر "فيكتور هيجو" عن هذا الرأى بمقولته المشهورة "إن فتح مدرسة يعنى إغلاق سجن" ومؤدى هذا أنه كلما زاد عدد المتعلمين قل عدد المجرمين، أى أن التعليم عامل مضاد للجريمة[2].

الخاتمة :

نخلص مما سبق ، إلى أن سيكولوجية الجرائم الإرهابية تكمن فى الرغبة بضرب الاستقرار السياسى لدولة – كغاية أولية – بما يجر ورائه من ضرب للاستقرار الاجتماعى والاقتصادى لتلك الدولة ، تلك السيكولوجية ، إنما هى نتاج مباشر للاحساس بالظلم والكراهية والسخط على المجتمع ونظامه التى تتضافر فى تكوينها العديد من العوامل السياسية والاقتصادية والثقافية . فتتخذ شكلا فرديا كوسيلة إنتقامية وتعبيرا عن الغضب ضد النظام السائد فى مجمله . وهو أمر قليل الحدوث .

أو نتاج لاستراتيجية دولة ، تستغل تلك السيكولوجية العدائية الغاضبة فى التجنيد لتحقيق أهدافها تجاه دولة أخرى ، وهو الأمر الغالب .

والمخطئ من يتصور أن الاعمال الإرهابية هى نتيجة " إيديلوجية " فكرية فحسب – بل أنها " إيديلوجية " فكرية تبنتها وأستغلتها وعكفت على تربيتها " دولة " لتدمير وزعزعة إستقرار دول أخرى .

الأمر الذى يستوجب التفكير فى طرق جديدة لمكافحة هذا المد العنيف والمتطور للجريمة الإرهابية ، تتمثل فى ضرورة وضع الاستراتيجية الجنائية فى إطار استراتيجية التنمية الشاملة والتنسيق بين مختلف قطاعات المجتمع ، وتطوير وتحديث القطاع الجنائى ، ويتعين ربط هذه الاستراتيجية بمعالجة العوامل المهيئة للجريمة ، حتى لا تصبح سيكولوجية الأفراد مرتعا للاستغلال والتجنيد لتحقيق أغراض مريضة من قبل دولة أو تنظيم إرهابى .

قائمة المراجع

(1) ماجد راغب الحلو – مرجع سابق – ص 405.

(2) ويدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بأن التعليم بما يودعه فى نفوس الأفراد من معلومات ومعارف يخلق لديهم موانع تحول دون الإقدام على ارتكاب الجرائم، فالمتعلم أكثر قدرة من الأمى على مواجهة مشاكل الحياة وإيجاد الحلول الملائمة لها، كما أن التعليم يبدد الإيمان بالخرافات التى تعد من العوامل الإجرامية. فتوح عبد الله الشاذلى – مرجع سابق – ص 372.

المراجع باللغة العربية:

- أحمد عوض بلال – المذهب الموضوعى وتقليص الركن المعنوى للجريمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1988.

- إسماعيل على سعد – محاضرات فى علم السياسة، دار المعرفة الجامعية، 1979.

- إبراهيم عبد العزيز شيحه– النظام الدستورى المصرى، الجزء الثانى، بدون ناشر، 1993.

- إسماعيل الغزال – الإرهاب ومواجهته جنائيا " دراسة مقارنة " ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة 1990.

- أحمد جلال عز الدين – "الإرهاب والعنف السياسى، كتاب الحرية" العدد 10، طبعة أولى، 1986، القاهرة،

- إلهام محمد العاقل – مبدأ عدم تسليم المجرمين فى الجرائم السياسية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1992.

- جلال ثروت – الظاهرة الإجرامية، دار النهضة الجامعية، 1996.

- حسنين إبراهيم عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة ، 1979.
القضاء الدولى الجنائى، دار النهضة العربية،القاهرة ، 1977.

- سليمان عبد المنعم–أصول علم الإجرام القانونى، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.

- صلاح الدين عامر – "المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام" دار الفكر العربى، القاهرة – بدون تاريخ

- عوض محمد عوض– مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1980.

- عبد الرحيم صدقى – الإرهاب السياسى والقانون الجنائى، دار النهضة العربية، 1985. القاهرة ..

- فتوح عبد الله الشاذلى – دراسات فى علم الإجرام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000.

- محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة – القاهرة – 1989 .

- محمد محمود خلف – حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، 1973.

- ماجد راغب الحلو – النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة– القاهرة – 2011.

- محمد طلعت الغنيمى – الوسيط فى قانون السلام"، منشأة المعارف بالإسكندرية – القاهرة – 1982

- محمد عبد اللطيف عبد العال – جريمة الإرهاب "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 1994.

- محمود شريف بسيونى – الجرائم ضد الإنسانية فى القانون الجنائى الدولى – الطبعة الثانية عام 1998 – القاهرة .

- محمد فهيم درويش – الجريمة وعصر العولمة، بدون ناشر، 2000.

- مصطفى أبو زيد فهمى– النظرية العامة للدولة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 1997.

- نبيل أحمد حلمى – الإرهاب الدولى وفقاً لقواعد القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، 1980.

الترجمات:

– فرانسيس أنتونى بويل – مستقبل القانون الدولى والسياسة الخارجية الأمريكية، الطبعة الأولى، 1993، ترجمة مركز دراسات العالم الإسلامى، سلسلة الدراسات القانونية.

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د – 21) فى 16 ديسمبر 1966 ، قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 3103 (الصادر فى 12 ديسمبر 1973) .

– ترجمة وثيقة الامم المتحدة ، الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد 2225 ، الرقم 39574 .

– الدليل التشريعى لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – الصادر C U N O D عن مكتب الامم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة .

المراجع الأجنبية:

M. Cherif Bassiouni:

- International Extradition, United States law and practice, Second Revised Edition, Ocena Publication, INC., London, Rome, New York, 1987.
- Self- Determination and Settlement of the Arab Israeli Conflict, P.A.S..L., vol. 65, Sept. 1971.

- F. Palazzo, -"Terrorism et Législation Antiterroriste, en Ltale, R.S.C, Juill- Sept. 1987

V.R.Merle et A. Vitu, Traitè de Droit Criminel, Problémes généreux. P. 488.

-V. Sellin, Culture. Conflict and Crime. New York, 1938

-**Lombroso et Lachi**. "Le Crime Politique" op. cit. T1.